

ص والخاصة فبعض تعقنه ش ليس ان الحاضنة اما كانتا او غيرهما لها ان تعقنه تعقنه المحضين جميعه
 ليه من ابيه وهو كالحبيب يذرا انما يتوسطه المحضين وان ابي فان قال ان له لها الحضانة فبعضه
 المحضين باكل عذري ثم يجوز السكن في ذلك الوقت في البيت من ابي الولد وعلمه من هوق فبعضه
 انه لا يقال لا يبيته الوقت الذي يكون فيه ولا كغيره من وقت ولا كغيره من وقت ولا كغيره من وقت
 بل ان الحاضنة فبعضه بالطلاق اليه المحضين ثم ادعى الحاضنة في ذلك الوقت في ذلك الوقت وهو
 الصياح ان ذلك الصياح انما هو الصياح انما هو الصياح انما هو الصياح انما هو الصياح انما هو الصياح
 فبعضه في ذلك الوقت من البيعة لا يبيته انما هو الصياح انما هو الصياح انما هو الصياح انما هو الصياح
 انما هو الصياح انما هو الصياح انما هو الصياح انما هو الصياح انما هو الصياح انما هو الصياح

بعض الولد او من ضمنه غيره اشتق من المفهوم ان
 يعلم من عدولها بالوخل ونسبت العام فلا حق له كان
 تاجت جوف او طلاق او لور وصبه او نود هم مسكت
 ووثان واللوي اخوه وببطلحق الحاضنة انما هو
نحلة لا يبيته الرجوع **وعلق عليها** وكذا لا تخلق
 هي انها لا تربي النحلة لثاخره سنة **نود** لا تربي
 الاصل وظهارها بوريديب ضعيف في امثلي المسافة
 والمتعل اليه بر او خرا وان **صبها** قبل غير اهلها
 المبرحة وسنر ها كذا نحلة سنة نود مسقط فلا
 تاخره ولا نود الحضانة بعد الا **استأجر** للغير جوف
 اول او الطلاق وقد سقطت بالوخل **او نصح** يوم الحذر
 ولو متوقا عليه وما لا يبراه كالعدم فلا يسطها بل
 فتور بوزول **خو المرض** والخو والسفر **والى ائنة**
تمسك بعبته وليس للاد ان يتول با في كل عذري وبر
 للمثنة **والسليبي** علقن علي قبض وقبض الحاضنة
 ينزل الحاكم بينهما **بالبيع** ويعلق
 علي الشرا ويجعل منه ابن حبيب لا يبيع احدكم علي بيع
 اخيه الباي ويبيع علي ظاهره ليس تركه شخص وله منور

انظر في وفي المشريين علي الا ربعين التوريه فبعضه
 بان يتول المشري في ايام الحيا او ترك السلعة وانا يبيك
 احسن مثلا **بمعيد الوصي** دخلفه المعاطاة في حفيظ
 وخليفه حيث افاذته علي كافي بن وسجانب لا يلزم قبل
 الاخر فجزا السوول في خرا حيز لا يوده الروية وانه
 من سورة التمس الا لا يبيته انه وفي الشافعية المعاطاة
 مطلقا والحضيمة في الجليل **وصدا** حو لها يمين في
 حتم وعين انها يحتاج له بعد جواب الاخر في **نحوه ان**
نطق مضارع **او اس** علي الواجح لا ماض كالبايع ان قيل
 له بكم فقال **لكن اقول** اخذتها ولا فوقه ليس تسوق وك
 غيره علي السوول عليه ولا يعلق البيع عدا وله بغير
 الفصل لان فوجا لغيره عرفا والمبايع الزام المتشري في
 المزاوية ولو طال حيث لم تجز عرف بدمه **ان قامت**
تربية فيها **انما يبيع** من **حيث** **واهمر** وصحته من
 مما لم يغيره **اد اعلم** الحضانة لان السوول عليه انما
 ظاهر وسكت عن المكران لان السوول عليه انما
 مع تمييزه منم لا يلزم كالا قواريليل ينساج الناس الي ما
 في يده وتلزمه الحدود والجناباة **وليزم** **مطلعا** **وتوسر**
حله لا تجبر السلطان العالم الظالم وانما يتركه للمتفق